

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير عام ووكيلين مساعدين في وزارة التربية والتعليم..... ٥
- مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين قائد لطيران الشرطة في وزارة الداخلية..... ٦
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن شطب محامين..... ٧
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها
في المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)..... ٩
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء الصحة..... ١٢
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل
مركز ريتش للتأهيل وتعديل السلوك..... ١٤
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية المعرفة للثقافة الإسلامية..... ١٥
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن
تغيير تصنيف وتصنيف عدد من العقارات..... ١٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢١..... ٢٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢١..... ٣١
- إعلانات إدارة التسجيل..... ٣٣

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير عام ووكيلين مساعدين في وزارة التربية والتعليم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتعيين وكلاء مساعدين في وزارة التربية والتعليم، وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين وكيل وزارة للموارد والخدمات في وزارة التربية والتعليم،

وعلى المرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بتعيين مدراء في وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور محمد مبارك جمعة مديراً عاماً لشؤون المدارس في وزارة التربية والتعليم.

المادة الثانية

يُعيّن في وزارة التربية والتعليم، كلُّ من:

١- السيدة كفاية حبيب أحمد العنزور

٢- السيدة لطيفة عيسى البونوطة

وكيلاً مساعداً للخدمات التعليمية.

وكيلاً مساعداً للتعليم.

المادة الثالثة

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في

الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨ مارس ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١
بتعيين قائد لطيران الشرطة في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون قوات الأمن العام، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعيين مدراء في وزارة الداخلية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن العميد علي محمد جاسم الكبيسي قائداً لطيران الشرطة بوزارة الداخلية بدرجة مدير عام.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٨ مارس ٢٠٢١ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وبناءً على عرض المسجل العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون والمحامون تحت التدريب الواردة اسماؤهم بالكشف المرافق لهذا القرار
من جدول قيد المحامين، انفاذاً لنص المادة رقم (٩) من قانون المحاماة.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ٤ مارس ٢٠٢١م

نوع القيد	اسم المحامي	التسلسل
تحت التدريب	فاطمة سعيد محمد أحمد	١
مشتغل	أزهار محمد سعيد أحمد	٢
مشتغل	السيد باقر محمد جواد الوداعي	٣
مشتغل	عبدالله زعل محمد البوفلاسة	٤
مشتغل	إيمان عبدالله جاسم العراي	٥
مجاز أمام محكمة التمييز	جاسم أحمد عبدالله	٦

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توافرها
في المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على شواطئ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمّامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز للمنشآت الواردة في القرارات التالية الاستعاضة عن الاشتراط الصحي المتعلق بتسجيل البيانات الشخصية للعملاء (الاسم ومعلومات الاتصال وتاريخ ووقت الزيارة)، وذلك بالتأكد من تحميل العميل لتطبيق مجتمع واعي BeAware وتفعيله لخيار تحديد الموقع من خلاله:

١- القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٢- القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٣- القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على شواطئ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٤- القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمّامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٥- القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٦- القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٧- القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء الصحة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أصدقاء الصحة، وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء الصحة، وعلى النظام الأساسي لجمعية أصدقاء الصحة، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢١/٣/٢، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٤، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية أصدقاء الصحة، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء الصحة لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيدة/ كوثر محمد عبدالله العيد، وعضوية كل من:
- ١- أريج بديع عبدالرحمن السعد.
 - ٢- خالد عمر موسى.
 - ٣- ليلى أحمد علي مدن المدني.
 - ٤- مي خليفة راشد حسين شويطر.
 - ٥- عمر سليمان عمر عبدالعزيز سليمان.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣ مارس ٢٠٢١ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل
مركز ريتش للتأهيل وتعديل السلوك

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢١/٩ المؤرخ في ١ فبراير ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخص للسيدة منى بهرام محمد تقي تدين في إنشاء وتشغيل مركز ريتش للتأهيل وتعديل السلوك لمدة سنتين تحت سجل تجاري رقم (١٣٨٢٦١-١) ويقيد تحت رقم (٠٦/م ت خ/٢٠٢٠).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٣ مارس ٢٠٢١ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية المعرفة للثقافة الإسلامية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المعرفة للثقافة الإسلامية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المعرفة للثقافة الإسلامية،

وإستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢١/٣/٧ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
و ضماناً لحسن سير العمل بجمعية المعرفة للثقافة الإسلامية،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المعرفة للثقافة الإسلامية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد / سيد أحمد علوي عبد الله، وعضوية كل من:

- عباس علي حسين عيسى علي إبراهيم.
- طالب جعفر طالب جعفر عبد الله.
- محمد جعفر عبد الرضا جعفر.
- جعفر حسين جعفر كاظم هارون.
- محمد حبيب حسين.
- محمد إسماعيل عبد الحميد.
- محمد حسين جعفر هارون.
- حسين يوسف عبد الحسين سبت.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل إنتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ٧ مارس ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة/ الدُّور - مجمع ٩٦٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم ١٢٠١١٧١١ الكائن في منطقة مدينة خليفة/ الدُّور - مجمع ٩٦٥

من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمت والمراق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠٢١ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع ٥١٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٣٤٢٠١ الكائن في منطقة مقابة - مجمع ٥١٣ من تصنيف

المناطق الأثرية (AR) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعوير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠٢١ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الصالحية - مجمع ٣٥٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٢٥١٣٧٦ الكائن في منطقة الصالحية - مجمع ٣٥٦ من

تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠٢١ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقارين في منطقة جدحفص - مجمع ٤٢٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنف العقارين رقم ١٣٢١٢٨٠٥ ورقم ١٣٢١٣٣٩١ الكائنين في منطقة جدحفص - مجمع

٤٢٢ إلى تصنيف مناطق الخدمّات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠٢١م




الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصاميم الصناعية التي تم إيداعها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.

وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

المكتب الوطني لبراءات الاختراع
إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٧٥١

اسم الطالب: أوبشيسستو أيس أغرانيتشوني اوتفيتسفينوستيو "أغروتيك فارم"

عنوانه: أول. كنستركتروف، دي. ٥، اوف. ١٨٧، ٦٢٠٠١٠ جي. إيكاتيرينبرغ، سويردلوسكايا

أوبل، روسيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/١٩

وصف طلب التصميم: رف حامل بأحواض مسطحة

التصنيف: ٠٩-٠٣

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ش.ش. ولماكتها منى عمر محمود

عنوانه: شقة ٨٠٤، مبنى رقم ٢٧٩٥ طريق ٢٨٣٥ مجمع ٤٢٨، منطقة السيف

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- تاريخ نقل الملكية.
- ٢- أسم المالك السابق وعنوانه.
- ٣- أسم المالك الحالي وعنوانه.
- ٤- رقم البراءة.
- ٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

المكتب الوطني لبراءات الاختراع
إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠١٦٠٠١٤	٢٠٢١ / ٠٣ / ٠٨	ليكود انك وعنوانه : ١٤٨٢ إيست فاللي رود # ٧٠١ سانتا باربارا ، كاليفورنيا ٩٣١٠٨ ، الولايات المتحدة الامريكية	أولابليكس، إنك وعنوانه : برودينشل تاور ٨٠٠ بويلستون ستريت، بوستون، ام ايه ٢١٩٩٠
٢٠١٦٠٠٢١	٢٠٢١ / ٠٣ / ٠١	ليندي أكتينجيسلشافت وعنوانه : كلوسترهوفستراسيه ١ ، ٨٠٣٣١ ميونيخ ، ألمانيا	ليندي جي ام بي اتش وعنوانه : دي آر. - كاري - فون - ليندي - شتراسه ٦-١٤ ، ٨٢٠٤٩ بوالخ ، ألمانيا
٢٠١٦٠١٥٣	٢٠٢١ / ٠٣ / ٠٤	ليكود انك وعنوانه : ١٤٨٢ إيست فاللي رود # ٧٠١ سانتا باربارا ، كاليفورنيا ٩٣١٠٨ ، الولايات المتحدة الامريكية	أولابليكس، إنك وعنوانه : برودينشل تاور ٨٠٠ بويلستون ستريت، بوستون، ام ايه ٢١٩٩٠

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

انقضت الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة في الجدول أدناه وذلك بسبب الامتناع لمدة تزيد على سنة عن دفع الرسوم السنوية المستحقة أو انقضاء مدة الحماية للبراءة وهي ٢٠ سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة، حيث انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع بالجدول أدناه وذلك استنادا للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

رقم التسلسل	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
١	٢٠١١٠٠٦٩	٢٠٢١ / ٠٣ / ١٠	عدم دفع الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / أسامة أحمد محمد عاشور الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتريا ريو)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٢٠١، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (دو ستوب للدعاية والإعلان) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (دينار بحريني)، وتسجل باسم كل من: أسامة أحمد محمد عاشور الكوهجي، ANTO CHERUVATHOOR ANTHAPPAN.

إعلان رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها ورثة المرحوم حسن سلمان عبدالله أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبو زاهر للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٣٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة أبو زاهر للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٨,٨٠٠ (ثمانية آلاف وثمانمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم الورثة.

إعلان رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ عبير عيسى مبارك الكبيسي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عيادة الدكتورة عبير الكبيسي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٠٠٠٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠,٠٠٠ (خمس مائة ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

**إعلان رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالله أحمد عبدالله الحرمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة الجنان للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٧٨٤٠، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (دينار بحريني)، وتسجل باسم كل من: عبدالله أحمد عبدالله الحرمي، وJUNEEDH OTTAKANDATHIL و.PUTHANPEEDIKAKKAL.

**إعلان رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ مريم حسن محمد الحرقان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مكتب قلعة الرفاع للدلالة في تاجير الشقق)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٤٧٤٧١، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (برادات سويزيم) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (دينار بحريني)، وتسجل باسم كل من: مريم حسن محمد الحرقان، وMUJEEB RAHMAN NARIACHALIL.

**إعلان رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب مؤسسة (الاعتماد الاستشارية)، نيابة عن السيد/ شاهين عبدالعزيز محمد المطلق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (٢٢ روستر سبشيلتي كوفي منيجمنت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٥٥٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب (تسوية للمحاسبة

والاستشارات) نيابة عن ورثة المرحوم السيد علي منصور علي المدحوب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مزرعة المدحوب للدواجن والمواشي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٤٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حمزة علي منصور علي المدحوب، وجعفر علي منصور علي المدحوب، وحسن علي منصور علي المدحوب، وعبدالمحسن علي منصور علي المدحوب، ومنصور علي منصور علي المدحوب، ووسيم علي منصور علي المدحوب، وحسين علي منصور علي المدحوب، وصفية علي منصور علي المدحوب، وأميرة علي منصور علي المدحوب، وابتسام علي منصور علي المدحوب، ووسيمة علي منصور علي المدحوب، ووفية علي منصور علي المدحوب، ومريم علي منصور علي المدحوب، وصالح صادق صالح حسين محمد المدحوب، وبتول صادق صالح حسين المدحوب، وزينب صادق صالح حسين محمد المدحوب، وملوك صادق صالح حسين محمد المدحوب، وفاطمة صادق صالح حسين محمد المدحوب.

إعلان رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التضامن المهنية (جواد حبيب وشركاه/ تضامن)، نيابة عن السيد/ سعيد عبدالنبي ضيف الحسين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وكالة ضيف لوساطة التأمين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٨٢٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سعيد عبدالنبي ضيف الحسين، وليما سعيد عبدالنبي ضيف.

إعلان رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسن بانو محمد جميل خان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة أعوان للصياغة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٠١٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسن بانو محمد جميل خان، و MUHAMMAD RAFIQUE، و MOHAMMAD RIAZ.

إعلان رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التضامن المهنية (جواد حبيب وشركاه/ تضامن)، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (بوكمال القابضة ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٠٨٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جهاد حسن إبراهيم بوكمال، وماجد حسن إبراهيم بوكمال، وإحسان حسن إبراهيم بوكمال.

إعلان رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب (أشور لخدمات المحوكة)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الكوهجي للاستشارات الهندسية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥١١٢٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نبيل عبدالقادر محمد عبدالرحمن الكوهجي، ونوفل عبدالقادر محمد الكوهجي.

إعلان رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (برنكس المحدودة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٤٣٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: برنكس سكيورتي إنترناشيونال (الشركة الأخرى)، وبرينكس ليتمد (الشركة الأخرى).

إعلان رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مالكو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (السعادة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٩٠٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد/ حمد محمد حمد المحميد.

إعلان رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ حصة عبدالله علي ماجد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البروج سوبر ماركت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٦٢٢-٧، طالبة تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (بروج الشمس ماركت ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هاني عبدالرسول عبدالحسين حمد، و MUJEEB PAZHAYA KATTIL. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ألوان الزاوية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧١١٣-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال نقدي مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: MAHBUB MOSTAFIZUR RAHMAN، و MOHAMMED ABDULJABBAR، و MILADUR RAHMAN MOHAMMED MOSTAFIZUR RAHMAN، و HASAN KAWOOZ.

إعلان رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من شركه ذات مسئوليه محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة بقيد جديد

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية

المحدودة التي تحمل اسم (شواغز للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢١٧٤، طالبين تحويل الفرعين الأول والثاني من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها وبقيدها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عاصية عزيز عبدالعزيز عالم دين كرم دين، و .MUHAMMAD SHADMAN KHAN

**إعلان رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ مواز خليل محمد أمين عبدالله الخاجة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ماشاهوم ليفينج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-٩٤٦٢٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شيماء عبدالله راشد أحمد عبدالله الهاجري، ومواز خليل محمد أمين عبدالله الخاجة.

**إعلان رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي يوسف سعد عمران الجميري الهاجري وورثة السيد/ سعد علي يوسف الجميري، أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (الجميري للصناعات الحديثة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٣٧٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠،٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي يوسف سعد عمران الجميري الهاجري، وانتصار محيي محمد العادلي، وفاطمة عيد عبدالله يوسف سرور، ويوسف سعد علي يوسف سعد الجميري الهاجري، وعائشة سعد علي يوسف سعد الجميري الهاجري، وعلي سعد علي يوسف سعد الجميري الهاجري، ومنيرة سعد علي يوسف سعد الجميري الهاجري.

**إعلان رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع بمؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ ممدوح علي سلطان الذوايدي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم الذواودة للولائم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٧٢١، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن التنازل عن ملكية شركة ذات مسئولية محدودة
وتحويلها إلى فرع بمؤسسة فردية قائمة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ مريم علي حسن علي، مالكة الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الرمادي لتسيق الحدائق والدفان البري ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٩١٣-١، معلنة عن تنازلها عن الشركة للسيد/ جاسم محمد سلمان محمد، مالك المؤسسة الفردية المسماة (المسجّن لمقاولات الدفان البري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٧١٣-١، وبحيث تصبح فرعاً بالمؤسسة المذكورة.

**إعلان رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصفية ونقل ملكية
شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مالك مؤسسة فردية قائمة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (البدايع للمقاولات الميكانيكية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٩١٦-١، طالبين تصفية الشركة وحلها، ونقل ملكيتها الى مالك المؤسسة الفردية المسماة (خياطة البدائع الرجالية) المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٢٧-١، وبحيث تصبح فرعاً بالمؤسسة المذكورة. بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٢٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائتي الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

ملكة علي سلمان توفيق الصبيعي

gmail.com@SHERYBH٨٣

هاتف ٣٣٦٧٦٦٦٩